فلو يوجد شرط صحة الاستحقاق والحال نعم قد يريد رجل مثلا تعلم العلم لله تعالى وهو فقير فيمنع
الاشتغال بالمعاش عن التعلم فيطلب مجرة من مدرسة لها وظيفة معينة لتكفي مؤنة معاشه
ويتفرغ للتعلم لله تعالى والله تعالى يعلم ما في قلبه انه يريد اخذ المال ليتعلم ويستعين به فيه
ولا يريد التعلم لاخذ المال فيحل له المال وان عكس حرم وفسق عليه نظايره ويدل على هذا التفصيل ان
المتقدمين من اصحابنا لم يجوزوا الاجارة على تعليم القران والفقه وجوزوا اخذ الصلة من
بيت مال المسلمين والوقف المشروط لها وافتى بعض المتاخرين بجواز الاجارة عليه في زماننا
لظهور التوالي في امر الدين ففي الامتناع تضييع حفظ القران والفقه فانظر دينا الى تجويز الاجارة
المذكورة اذا الضرورات تبيح المحظورات فنقول لو تصور الصلة فيمن يعلم لاجلها وحلت لهما لزم
من الامتناع التضييع والمحقق الضرورة في التجويز كما لم يلزم في الاجرة فلا يحتاج الى ان يقتي
بجواز ما اجمع المتقدمون من اصحابنا على عدم جوازه فظهر ان لزوم التضييع والضرورة لاجل
ان الزمان قد تغير ومال اكثر الطباع الى الدنيا وفوت عن الاخرة فلو يوجد في كل بلد من يعلم
حسبة حتى يحل له الصلة فلذا صنعنا عن الفتوى بجواز الاجارة يلزم التضييع ولكن اذا علموا
وصول المال بسبب التعليم رغبوا فيه واز دحموا عليه فيوجد في كل بلد عدد كثير من المعلمين بل
رشوا وتشفعوا بالرؤساء في تقلد امر التعليم فقلنا بجوازها للضرورة المقالة الرابعة
في تحرير الدعوى وتعيينها من بين المتشابهات اعلم ان الكلام في القراءة على وجه مشروع
في نفسه مع قطع النظر عن النية بان يكون بلحن ولا تغن ولا مس مصحف مع حدث صغير
او كبير ولا غلط هزل او مجنى او غيبة ولا ترك ادب وتعظيم اذ القراءة بواحد من المنفيات
حرام ومعصية فكيف يجوز الاخذ والاعطاء بمقابلة المعصية ولو تتبعت القراة بالاجرة
في زماننا لوجدت اكثرها متصنعة بها ولا شبهة لاحد من الخواص والعوام متى له ادنى مؤنة
باصول الشرع وفروعه في عدم جواز هذه القران فلنستتم القراءة التي جمعت الشروط السابقة
بالصحيح والتي لم تجمع بالفاسدة فنقول الاعطاء للقراءة الصحيحة او معها تحتمل وجوها وكذا
الاخذ لها او معها اما وجوه الاول فثلثة ان يقصد المعطي ان يكون ما اعطاه اجرة او ثمنا
وان يكون صلة بشرط القراءة او بدونه لكن بلتمس من القراءة باختياره بحيث لو لم يقرا لم
يغضب ولم يقطع اعطاءه والاصار احد القسمين الاولين فهم القسم الاول يحتمل وجهين
احدهما ان يقصد كونه ثمنا للقراءة الماضية بان يكون نوابها له اولواحد من احبائه وثانيهما
كونه

كونه اجرة للآتية وهذا يحتمل وجوها احدها ان يأمر باعطاء نوابها له اولواحد من اصدقائه وثانيها
ان يقصد كون نوابها للقاري ويكون هو سببا لعبادته وثالثها ان يقصد تدبر القاري معاني
القران فيتعظ به ورابعها ان يقصد تكرار القراءة حتى لا ينسى القاري القران وخامسها ان
يقصد اسماع الحاضرين بان يأمره ان يقراء بالجهر بين جماعة وسادسها ان يقصد اسماع
ارواح الاموات بان يأمره ان يقرء عند القبر بالجهر وسابعها ان يقصد الكل او البعض
المركب والقسم الثاني يحتمل هذه الثمانية لكن لا بد من قيام الامر باعطاء الثواب الا التماس بالاختيار
ليلا يكون اجرة والقسم الثالث ايضا يحتمل هذه الثمانية فالمجموع اربعة وعشرون اما وجوه
الثاني فوجوه الاول بعينها ويزيد عليها ان يقصد المعطي صلة بلا شرط قراءة والتماس ولكن القاري
يقراء من عند نفسه ويعطي ثوابه للمعطي امتثالا لقوله عليه السلام من اصطنع اليكم
معروفا فجازوه فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد شكرتم فان الله تعالى
شاكر يحب الشاكرين رواه الطبراني في الاوسط واما قصد الرياء والسمعة من المعطي
او القاري فلو نعده من الاقسام لظهور فساده فيضرب اربعة وعشرون في مثله
يحصل ستمائة وستة وسبعون ويقسم القسم الزايد يصير سبعة وسبعين والذي
اردنا ابطاله من هذه الجملة ان يكون قصد المعطي كون المعطى اجرة للقراءة الآتية
ليكون نوابها له اولواحد من اصدقائه وقصد القاري من قرأتها اخذ المال بحيث لو لم يعط
لم يقراء وان انتظم معاشه وتفرغ لها لان الشايع في زماننا هذا يقف رجل شيئا ويكتب
في وقفيته يعطى درهما او درهمان كل يوم لقراءة جزء واحد من كتاب الله تعالى
لروحي او لروح ابي وغيرها مثلا لتختم لي او لروح فلان القران ختمة واحدة فيقرؤ ولو
قرء ولم يعط يغضب عليه ويطلب منه بل ربما يجره الى باب القاضي ويشتمه والفطن
اذا تأمل فيما ذكرنا سابقا لا يخفى عليه صور الجواز من صور عدمه فان بعضها جايز
بلا شبهة وبعضها جايز مع شبهة عدم الجواز وبعضها على العكس وان الشايع في
زماننا من صور عدم الجواز بلا هو اشد فيحا من الجميع وتستفتي عما نذكره في المقصد
ان شاء الله تعالى ولكي نزيد تعميم النفع وزيادة الايضاح وتوكيدا لا بطال لكون
الطباع مألوفة بجوازه بل يكون ربة عظيمة الاجر كثير الثواب حتى ترى كثيرا من الفقراء
يتأنون في الكسب ويتعبون انفسهم فيحصلون دراهم ويقنعون بالعيش الخشن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)